مجلـــــة الآداب للعلوم الإنســـانيـــة
المجلد التاسع العدد الأول،
يونيو 2026، 169- 194
Arts & Humanities Journal
Vol. 9, Issue no. 1,
Jun 2026, 169-194

Issn (النسخة الالكترونية): 3006 -757X Issn (النسخة المطبوعة): 3006 -7561

الآثَار الوَارِدَة عن الإمَام إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي "مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" في مسائل "الصَّرْفِ" من كتاب البيوع والأقضية دراسةً وتحقيقًا

الباحث/ عبد الرحمن خالد عبد القادر راجح

aladami777204505@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 25/ 4/ 2026م تاريخ قبوله للنشر: 4/ 5/ 2026م

موقع المجلة: https://tuahj.org

الآثَار الوَارِدَة عن الإمَام إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي "مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" في مسائل "الصَّرْفِ" من كتاب البيوع والأقضية: دراسةً وتحقيقًا

الباحث/ عبد الرحمن خالد عبد القادر راجح

ملخص البحث

تناول هذا البحث تخريج وتحقيق الآثار الفقهية المروية عن الإمام إبراهيم النخعي (96هـ) في باب "الصرف" من خلال "مصنف ابن أبي شيبة" (235هـ). وتبرز مشكلة البحث في الحاجة إلى سبرٍ حديثيٍ نقديّ لهذه الآثار التي تعد من أصول فقه المعاملات في مدرسة الكوفة. وخلص البحث إلى إثبات صحة جملة من الآثار التي انفرد بها ابن أبي شيبة، وتحرير علل الإرسال، والتدليس في بعض طرقها، مع بيان الثمرة الفقهية المستنبطة التي تميز بها فقه النخعي في سد ذرائع الربا في صرف الأثمان.

الكلمات المفتاحية: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الصَّرْفُ، تَخْرِيجُ الآثَارِ، نَقْدُ الأَسَانِيدِ.

The Athār Attributed to Imām Ibrāhīm al-Nakhaʿī in Musannaf Ibn Abī Shaybah on Issues of Ṣarf (Currency Exchange) from the Book of Sales and Judicial Rulings: A Critical Study and Verification

Abdulrahman Khaled Abdulqader Rajeh

Abstract

This research examines the Takhrij (Interpretation) and Tahqiq (Verification) of the juristic narrations (Athar) reported by Imam Ibrahim al-Nakha'i (d. 96 AH) regarding "Sarf" (Currency Exchange) in "Musannaf Ibn Abi Shaybah" (d. 235 AH). The research problem highlights the necessity of a critical Hadith probing (Sabr) of these narrations, which constitute the foundation of transaction jurisprudence in the Kufa school. The study concludes by establishing the authenticity of several narrations unique to Ibn Abi Shaybah, while clarifying the defects of Irsal (Interruption) and Tadlis (Obfuscation) in some of their chains. Furthermore, it demonstrates the derived juristic implications that characterize al-Nakha'i's jurisprudence in blocking the means (Sadd al-Dhara'i) to Riba in the exchange of currencies.

Keywords: Ibrahim al-Nakha'i, Ibn Abi Shaybah, Sarf, Extraction of Athar, Isnad Criticism.

.

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن فقه التابعين يمثل التطبيق العملي الأول للسنة النبوية، ويعد الإمام إبراهيم النخعي–رحمه الله– من أوعية العلم الذين حفظ ابن أبي شيبة فقههم. وهذا البحث اختصصته لما له من أهمية في ضبط المعاملات المالية.

أهداف البحث:

ضبط المتون والأسانيد، وبيان أحوال الرواة، والحكم الحديثي، وتقرير النتائج الفقهية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في الجمع بين التحقيق الحديثي والتحليل المنهجي لمسائل "الصرف" عند الإمام النخعي، مستفيدة من المادة الغزيرة التي حفظها ابن أبي شيبة في "مصنفه"، مع العمل على تخريجها وفق القواعد النقدية المعتبرة، مما يوفر قاعدة بيانات موثقة للباحثين في السنة والآثار.

الأبحاث، والدراسات السابقة:

بعد التتبع والتحري تبين للباحثِ خلوُّ المكتبةِ الحديثيةِ من بحثٍ يفرِدُ آثارَ النَّخعي في "مصنف بن أبي شيبة" بدراسةٍ نقديةٍ تطبيقيةٍ في المعاملات المالية، وما وُجد من جهودٍ سابقةٍ فقد انصبَّت على الجانب الفقهي المقارن، كبحث الدكتورة/ إيمان بنت عبد الجليل قاسم حول "زكاة مال الصبي واليتيم والمجنون"[1]، مما يؤكد الحاجة الماسة لهذا البحثِ لاستكمالِ الجانب الإسنادي الذي لم يُسبق ببحثٍ مماثلٍ في حدود علم الباحث.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع الآثار، والمنهج النقدي لسبر الأسانيد والحكم عليها.

هيكل البحث:

يشتمل هيكل هذا البحث على: مُقَدِّمَة، ومَبْحَثين، وخَاتِمَة، وذلك على النحو الآتي:

المُقَدِّمَةُ، وفيها: بيان أَهَمِّيَّة البَحْثِ، وَأَهْدَافُه، والدِّرَاسَات السَّابِقَة، وخطَّة البحث.

التمهيد: يَشْمَلُ التَّعْرِيفَ بِعلمَيّ الدِّرَاسَةِ، والتَّابِعِيّ؛ وَمَنْزِلَة أَقْوَالِهِ وَحُكْم الْعَمَلِ بِهَا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ النَّخَعِيّ وَالْإِمَامِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

المطلب الثاني: التَّابِعِيُّ؛ تَعْرِيفُهُ وَمَنْزِلَةُ أَقْوَالِهِ وَحُكْمُ الْعَمَلِ بِهَا.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أَحْكَامُ التَّقَاضُلِ، وَالنَّسِيئَةِ فِي الصَّرْفِ: وفيه، ثلاثة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: حُكْمُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الدَّنَانِيرِ مِنْ سِكَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِزِيَادَةٍ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ (الفِضَّةِ).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: وُجُوبُ التَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، قَبْلَ الِافْتِرَاقِ فِي الصَّرْفِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: أَحْكَامُ الخِيَارِ وَالعُيُوبِ وَالتَّصَرُّفِ فِي مَجْلِسِ الصَّرْفِ، وفيه مطلبان:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: جَوَازُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالْعَلَفِ نَسِيئَةً مَعَ التَّقَاضُلِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: :"حُكْمُ الْعِينَةِ الثُّلَاثِيَّةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُوَاكَسَةِ " عِنْدَ النَّخَعِيّ.

الخَاتِمَةُ وَفيها: أهم النتائج والتَّوْصِيَاتُ.

المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ. بحسب الترتيب الهجائي بالاعتماد على اسم الكتاب.

التمهيد

يتناول هذا الفصل التمهيدي التراجم العلمية لقطبي الدراسة: الإمام إبراهيم النخعي–رحمه الله–، والإمام ابن أبي شيبة –رحمه الله–، مع بيان الماهية الاصطلاحية للتابعي وحجية أقواله، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ النَّخَعِيّ وَالْإِمَامِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:

أولاً: ترجمة الإمام إبراهيم النخعي، (96هـ)،

(1) **(الاسم، والنسب، والمولد، والوفاة):** إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، اليماني أصلًا، الكوفي موطنًا، يُكنى "أبا عمران". ولد على الأرجح ما بين سنة (30هـ و50هـ)، ونشأ في بيت علم وفضل؛ فأمه مليكة بنت يزيد، وخالاه علقمة والأسود ابنا يزيد، وهم من أكابر أصحاب ابن مسعود. توفي سنة (96هـ) متواريًا من الحجاج بن يوسف الثقفي، وعمره لم يتجاوز الخمسين على أشهر الأقوال.

(2)مكانته العلمية ومنهجه الحديثي:

أ– النشأة والطلب: نشأ النخعي في مدرسة الكوفة التي كانت معقلًا لفقه الصحابة، وتلقى العلم مبكرًا حتى تصدر للفتوى والرواية وهو ابن ثماني عشرة سنة. استقى فقهه من أهل بيته (مدرسة ابن مسعود)، ثم جالس كبار التابعين فجمع بين الرواية والدراية.

ب–صفاته ومكانته: عُرف بالورع الشديد، والبعد عن الشهرة، وهيبة المجالس. وصفه الشعبي بأنه لم يترك بعده مثله في الأمصار، واعتبره النقاد ميزانًا لآثار أصحاب ابن مسعود.

ج– منهجه في الرواية: وثقه الأئمة قاطبة (أحمد، العجلي، ابن حبان، وغيرهم). واشتهر بـ "الإرسال"، وصحح الأئمة (كالبيهقي) مراسيله خاصة ما كان منها عن ابن مسعود، لأنه لا يرسل إلا ما ثبت عنده من طرق متعددة[2].

ثانيًا: ترجمة ابن أبي شيبة

(1) **الاسم والنشأة:** هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (159هـ – 235هـ). نشأ في أسرة علمية عريقة؛ فجده ووالده وأخوه (عثمان) وابنه كلهم من أهل الحديث والقضاء.

(2) **مكانته العلمية:** يُعد سيد الحفاظ في زمانه، وأحد أركان السنة. روى عنه أصحاب الكتب الخمسة (البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه النسائي)، ووصفه الإمام أحمد بالصدق والثبات، واعتبره غيره أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع (آثار التابعين).

(3) **كتاب المصنف:** يُعد "المصنف" خزانة كبرى للفقه المسند، وقد تميز:

أ- المنهج: ترتيب الأحاديث والآثار على الأبواب الفقهية.

ب- المحتوى: جمع فيه الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، وفتاوى التابعين.

ج- الأهمية: هو أوثق مصدر لنقل فقه السلف، ويمتاز بعلو الأسانيد وكثرة المرويات التي قد تفوق ستة أضعاف صحيح البخاري[3].

المطلب الثاني: التابعي ومنزلة أقواله وحجيتها:

أولا: التعريف بالتابعي لغة، واصطلاحًا:

التابعي، **في اللغة:** هو من تَبِعَ الشيءَ تَبَعاً، وتَباعاً فِي الأَفعال تَبِعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت فِي إِثْرِه واتَّبَعَه، وأَتْبَعَه، وتتَبَّعه قَفاه.

وفي الاصطلاح: هو من لقي الصحابي، ومات على الإسلام؛ وتبرز أهمية معرفة الطبقات في تمييز المرسل من المتصل.

ثانيًا: مكانة أقوال التابعين:

هم خير القرون بعد الصحابة بنص السنة النبوية، وأعلم الناس بمراد الله ورسوله لقرب عهدهم بالمشكاة، وتلقيهم عن الصحابة[4].

ثالثًا: حجية قول التابعي:

لا يُعد قول التابعي حجة مطلقة كالنص، ولكنه مقدم على رأي من بعده من

المتأخرين.

تقوى حجية قوله إذا لم يظهر له مخالف، أو إذا كان مما لا مجال للرأي فيه (فيأخذ حكم المرسل).

فتاواهم تعكس التطبيق العملي للنصوص في الصدر الأول، ومخالفة الصحابة لهم في بعض الاجتهادات تدل على تمتعهم بملكة استنباطية مستقلة أقرها الصحابة[5].

من التعريف بالمصدر إلى تقرير المذهب: توطئة للمباحث

إن الربط بين فقه النخعي (كإمام لمدرسة الرأي والآثار بالكوفة) ومصنف ابن أبي شيبة (كأكبر مدونة مسندة لفقه السلف) يمثل مرتكزًا أساسيًا لتحرير المسائل الفقهية والحديثية، وهو ما يسعى البحث الحالي لتجليته من خلال دراسة مرويات النخعي في كتاب البيوع والأقضية "مسائل الصرف".

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أَحْكَامُ التَّفَاضُلِ، وَالنَّسِيئَةِ فِي الصَّرْفِ، وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: حُكْمُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الدَّنَانِيرِ مِنْ سِكَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِزِيَادَةٍ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ:

في هذا المطلب أثران يُقَرِّرُ الإمَام إبْرَاهِيم النَّخَعِيّ مَنْعَ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ مَعَ وُجُودِ فَضْل (زِيَادَةٍ) مِنَ الْفِضَّةِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الرِّبَا وَتَحْقِيقًا لِلْمُمَاثَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي اتِّحَادِ الْجِنْسِ.

(1)[1] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدِّينَارِ الشَّامِيِّ بِالدِّينَارِ الكُوفِيِّ، وَفَضْلُهُ فِضَّةٌ؟ "فَكَرِهَهُ"[6].

التخريج، وتتبع الطرق: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" –كما سبق– وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (8/ 121) برقم (14559).

بيان أحوال الرجال:

1. وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ: ثقة، حافظ، ثبت[7].
2. سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إمام حجة، أمير المؤمنين في الحديث[8].

3. مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ: ثقة ثبت، من أثبت الناس في إبراهيم[9].

الحكم على الأثر: صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد ورد عن ابن عمر–رضي الله عنه– كراهة الدرهمين بدرهم، من طريق: قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن حُمَيْدِ بن قيس المكي، عن مُجَاهِدٍ، قال: قال ابن عمر–رضي الله عنه–: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا –صلى الله عليه وسلم– إِلَيْنَا"، وهو صحيح، رجاله ثقات[10].

(2) [2] حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "يُكْرَهُ دِينَارٌ شَامِيٌّ بِدِينَارٍ كُوفِيٍّ وَدِرْهَمٍ، وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ كُوفِيٌّ فَيُعْطِيكَ دِينَارًا شَامِيًّا، وَيَشْتَرِي الْفَضْلَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَفْتَرِقَا إِلَّا وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا[11].

الغريب:

تَصَرَّمَ: الِاسْمُ الصُّرْمُ بِالضَّمِّ فَهُوَ صَرِيمٌ وَمَصْرُومٌ وَالصَّرْمُ بِالْفَتْحِ الْجِلْدُ وَهُوَ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ جرم[12].

التخريج، وتتبع الطرق: انفرد به المصنف من هذا الطريق.

بيان أحوال الرجال:

1. جَرِيرُ: هو ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثقة، وكتابه صحيح، يحتج به، وكان يهم في أخرة[13].
2. مُغِيرَةُ: هو ابْن مِقْسَم، ثقة، فقيه، إلا أنه مدلس، قال أحمد: حديث مغيرة، مدخول، وجعل يضعف حديث مغيرة، عن إبراهيم وحده[14].

الحكم على الأثر: إسنادٌ ظاهرهُ الانقطاعُ للتدليسِ، (المغيرة مدلس، وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث)، وهوَ قويٌّ في المتابعاتِ، وجرير بن عبد الحميد ثقة.

تقرير النتائج الفقهية، وتعليق الباحث: يدل الأثران على منع التفاضل في الجنس الواحد ولو اختلفت الجودة، والزيادة في الفضة لا تبيح التفاوت.

تعليق الباحث:

أولاً : وأما قوله: "يُكْرَهُ دِينَارٌ شَامِيٌّ بِدِينَارٍ كُوفِيٍّ وَدِرْهَمٍ"، له شاهد في الأثر السابق، وله

شاهد آخر، من طريق: ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ- بلفظ" أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِ الدَّنَانِيرِ ذَهَبًا وَبِنِصْفِهَا فِضَّةً"، وسيأتي دراسته في المطلب الثاني، ويرتقي بمجموعها إلى الحسن لغيره، وأما قوله: " وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ دِينَارٌ كُوفِيٌّ فَيُعْطِيكَ دِينَارًا شَامِيًّا، وَيَشْتَرِي الْفَضْلَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَفْتَرِقَا إِلَّا وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا" فقد تابع فيها جرير هشيم، عن مغيرة، وهو ضعيف؛ مسلسل بالتدليس فهشيم والمغيرة كلاهما ثقة، إلا أنهما مدلسان وقد عنعنا، ولم يصرحا بالتحديث.

ثانيًا: متنُهُ مُعتضدٌ بما أخرجهُ مسلمٌ في "صحيحهِ" منْ وجوبِ التماثلِ في بيعِ الجنسِ الواحدِ منَ النقدينِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا"[15].

المَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ (الفِضَّةِ):

تَنَاوَلَ الإمام إبراهيمُ النخعيُّ -رحمهُ اللهُ- ضوابطَ الصرفِ عندَ اجتماعِ جنسينِ مختلفينِ في الصفقةِ الواحدةِ، فذَهبَ إلى كراهةِ الجمعِ بينَ الذهبِ والفضةِ في مقابلةِ الدنانيرِ؛ سدًّا لذريعةِ التفاضلِ أوِ النَّساءِ في الجنسِ الواحدِ، وفيه أثران.

(3)[1] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِ الدَّنَانِيرِ ذَهَبًا وَبِنِصْفِهَا فِضَّةً"[16].

التخريج، وتتبع الطرق: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" -كما سبق-، وبرقم: (22700) يأتي بعد هذا -إن شاء الله-.

بيان أحوال الرجال:

1. ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: يَحْيَى، بْنُ زَكَرِيَّا، الثقة، الحافظ، الفقيه[17].
2. شُعْبَةُ: هو ابن الحَجَّاج، إمام، ثبت في حديثه، لا يروي إلّا عن ثقة[18].

3. الحَكَمُ: هو ابنُ عُتَيْبَةَ، ثقة، إمام كبير، وتدليسه مما يحتمل[19].

الحكم على الأثر: الإسناد في أعلى درجات الصحة؛ لاتصال السند، وثقة رجاله.

(4) [2] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ، فَيَأْخُذَ بَعْضَهُ ذَهَبًا وَبَعْضَهُ فِضَّةً"، قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا"[20].

بيان أحوال الرجال:

1. غُنْدَرٌ، مُحمَّدُ، بنُ جَعفرٍ، مجمع على توثيقه، الحافظ، الثبت، وكان من أصح الناس كتابًا[21].
2. شُعْبَةُ: هو ابن الحَجَّاج، إمام، ثبت في حديثه، لا يروي إلّا عن ثقة[22].
3. الحَكَمُ: هو ابنُ عُتَيْبَةَ ، ثقة، إمام كبير، وتدليسه مما يحتمل[23].

الدارسة الحديثية، والحكم على الأثر: الإسناد في أعلى درجات الصحة؛ لاتصال السند، وثقة رجاله.

تقرير النتائج الفقهية، وتعليق الباحث: المنعُ منْ صرفِ الدنانيرِ بذهبٍ وفضةٍ في آنٍ واحدٍ؛ كراهةُ اجتماعِ البيعِ والصرفِ في صفقةٍ واحدةٍ، ولما قدْ يؤدي إليهِ منَ التفاضلِ الخفيّ أوِ النساءِ في مبادلةِ الأجناسِ الربويةِ، بينما خالفَهُ تلميذهُ الحَكَمُ بنُ عتيبةَ فلمْ يرَ بذلكَ بأساً، مما يُشيرُ إلى وقوعِ الخلافِ الفقهيّ في هذهِ المسألةِ الدقيقةِ منذُ عصرِ التابعينَ–رحمهم الله–.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: وُجُوبُ التَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، قَبْلَ الِافْتِرَاقِ فِي الصَّرْفِ:

يسوق ابن أبي شيبة في "مصنفه" هذه المرويات تأصيلاً للشروط، والآداب الناظمة لمجلس العقد عند النخعي.

(5) [3] حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا"[24].

التخريج، وتتبع الطرق: انفرد به المصنف من هذا الطريق.

بيان أحوال الرجال:

1. هُشَيْم: ابْنِ بَشِيرٍ، ثقة ثبت، مشهور بالتدليس، والإرسال الخفي، ومكثر منهما[25].
2. مُغِيرَةَ: هو ابْن مِقْسَم، ثقة، فقيه، إلا أنه مدلس، سبقت ترجمته في (ص: 5).

الحكم على الأثر: ضعيف؛ لعلةِ التسلسلِ بالتدليسِ في طبقتينِ (هُشيم والمغيرة)، كلاهما ثقة، وهما مدلسان وقد اكتفيا بالعنعنةِ دونَ التصريحِ بالسماعِ.

تقرير النتائج الفقهية، وتعليق الباحث: مِنْ حيثُ المَتْنُ، فقدْ وَرَدَ للأثر شاهدٌ مِنْ حديثِ ابنِ عُمرَ –رضي اللهُ عنهما– قَالَ: "كُنْتُ أبيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ" في "المصنفِ" والسننِ، والراجحُ فيهِ "الوقفُ"؛ كما نَصَّ الأئمةُ كـ (الترمذيّ)، وهوَ يشدُّ أصلَ المسألةِ في اشتراطِ التقابضِ ونفيِ الجهالةِ قبلَ المفارقةِ[26].

المَبْحَثُ الثَّانِي

أَحْكَامُ الخِيَارِ وَالعُيُوبِ وَالتَّصَرُّفِ فِي مَجْلِسِ الصَّرْفِ، وفيه مطلبان:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: جَوَازُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالْعَلَفِ نَسِيئَةً مَعَ التَّفَاضُلِ:

تأتي هذه الآثار كأصول تشريعية اعتمدها فقهاء التابعين في تنظيم عقود المعاوضات.

(6)[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: فِي كُرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِائَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ نَسِيئَةً: لَا بَأْسَ بِهِ"[27].

التخريج، وتتبع الطرق: انفرد به المصنف من هذا الطريق.

بيان أحوال الرجال:

1. عَبْدُ الصَّمَدِ، بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أبو سهل، التَّمِيمِي، الْعَنْبَرِي مولاهم، التَّنوري، صدوق[28].

2. هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ: هو هِشَامٌ، بنُ سَنْبَرٍ، الربعي، أروى الناس، ثقة ثبت[29].

3. حَمَّاد: هو ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، صدوق، له غرائب، غلب عليه الفقه[30].

الحكم على الأثر: هذا الإسنادُ "حَسَنٌ"؛ فرجالُهُ ثقاتٌ مأمونونَ، غيرَ أنَّ (عبدَ الصمدِ بنَ عبدِ الوارثِ) و(حمادَ ابنَ أبي سليمانَ) في رتبةِ "الصدوقِ"، وحمادٌ –وإنْ غلبَ عليهِ الفقهُ ووُصِفَ بالغرائبِ– إلا أنَّ روايتَهُ عنْ إبراهيمَ النخعيّ خاصةً تُعدُّ منْ أثبتِ مروياتِهِ وأصحِّها؛ لطولِ ملازمتِهِ لهُ.

تقرير النتائج الفقهية، وتعليق الباحث: مذهبِ إبراهيمَ النخعيّ وفقهِ أهلِ الكوفةِ في أنَّ اتحادَ علةِ الطعمِ (القوتِ) لا يمنعُ النَّساءَ إذا اختلفتِ الأعيانُ (برٌّ مقابلَ علفٍ)، مما يُوسِّعُ دائرةَ الارتفاقِ في المعاملاتِ الزراعيةِ وتلبيةِ حاجاتِ أصحابِ المواشي.

المَطْلَبُ الثَّانِي: "حُكْمُ الْعِينَةِ الثُّلَاثِيَّةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُوَاكَسَةِ " عِنْدَ النَّخَعِيّ:

تَنَاوَلَ إبراهيمُ النخعيُّ –رحمهُ اللهُ– صُورةً منْ صُوَرِ "العِينةِ الثلاثيةِ" التي يتوسطُ فيها طرفٌ ثالثٌ بَيْنَ البائعِ والمشتري، ورأى جَوازَ استردادِ البائعِ الأولِ لسلعتِهِ بشرطِ انتفاءِ "المواكسةِ" أيِ المحاباةِ، أوِ التواطؤِ، على الربا، تغليباً لظاهرِ العقدِ وصحةِ التملكِ.

(7)[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ، فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ، أَيَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ ؟ قَالَ: "إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَاكَسَةٌ فَلَا بَأْسَ"[31].

الغريب: مُوَاكَسَةٌ: الْوَكْسُ: النَّقْصُ[32]، وَالبَخْسُ: قال صاحب العين: الْوَكْسُ: اتضاع الثمن، يقال: لا تَكِسْني في الثمن، وهو (يُوكَسُ)، و(كَسا)، والفعل: وكَس، يكِسُ، وَكْساً[33].

التخريج، وتتبع الطرق: انفرد به المصنف من هذا الطريق.

بيان أحوال الرجال:

1. عبد الرَّحْمَن، بنُ مَهدِيّ: ثقة، حافظ، ناقد[34].

2. سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَبُو الحَسَنِ، الجَهْضَمِيُّ، أخو حماد بن زيد، صدوق، لا يحتج بتفرده[35].

3. أبو عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيّ: سَلَمَةُ، بْنُ تَمَّامٍ، الكُوفِيُّ، **صدوق، وهو مدلس**، قاله ابن أبي حاتم، وقال العلائي: ينبغي أن يذكر في المدلسين، وفي مراسيل ابن أبي حاتم، قال: حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا علي بن المديني، قلت ليحيى بن سعيد: حدث حماد بن يزيد، عن أبي عبد الله القشري، عن إبراهيم، " في العبد يتسرى"، قال: "بينه، وبين إبراهيم ثلاثة أي: لم يسمع من إبراهيم"، وقد نص على القول بالتدليس–مطلقًا– الحافظ ابن حجر في النكت[36].

قلت–الباحث: لعل إثبات تدليس الشقري هو عن إبراهيم وحده، وأما عن غيره فلم ينص على ذلك النقاد المتقدمون[37].

الحكم على الأثر: هذا الإسنادُ "ضَعِيفٌ" لعلة **الانقطاع:** فقدْ نَصَّ الأئمةُ –كعليّ بنِ المدينيّ ويحيى بنِ سعيدٍ القطانِ– على أنَّ أبا عبدِ اللهِ الشقريَّ لمْ يسمعْ منْ إبراهيمَ النخعيّ، وأنَّ بينهما وسائطَ مجهولةً (ثلاثةَ رجالٍ)، مما يجعلُ الروايةَ منْ قبيلِ المراسيلِ المنقطعةِ، و(سعيدُ بنُ زيدٍ الجَهضميُّ، صدوق) لا يُحتملُ تفرُّدُهُ، لا سيما معَ وجودِ شائبةِ التدليسِ في شيخِهِ الشقريّ.

تقرير النتائج الفقهية، وتعليق الباحث: يُقررُ الأثرُ جوازَ صُورةٍ منْ صُوَرِ "العِينةِ الثلاثيةِ"، وهيَ: أنْ يعودَ المبيعُ إلى بائعِهِ الأولِ بعدَ تَوسطِ مشترٍ ثانٍ، بشرطِ خُلوِّ المعاملةِ منْ "المواكسَةِ" (التواطؤِ على النقصِ أوِ القصدِ الربويّ)؛ فالعبرةُ عندَ النخعيّ بسلامةِ القصدِ وظاهرِ العقودِ ما لمْ تَكنْ ذريعةً للربا، وعلى الرغمَ من ضَعفِ الإسنادِ وانقطاعِهِ بَيْنَ الشقريّ والنخعيّ، إلا أنَّ متنَهُ يَعضدُهُ أثرٌ عن الإمام الحسنِ البصريّ، من طريق : ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن هشام، عن الحسن، في هذا: "إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَاكَسَةٌ فَلَا بَأْسَ"، وإسناده ضعيف،[38]، مما يُشيرُ إلى مذهبٍ سلفيّ مُبكرٍ (كوفيّ وبصريّ) يميلُ إلى التيسيرِ في استردادِ السلعِ المبيعةِ لأجلٍ، مناط الجواز فيه وهو انتفاء القصد الاحتياليَ، وهنا يظهر أهمية تحرير مسألة العينة، وتصور قيودها، وهي على النحو الآتي:

1) أن يكون الثَّمن للسِّلعة الأولى مؤجّلًا، أو لم يقبض.
2) أن يكون المشتري في البيع الثاني: البائع الأول، أو وكيله، وكذا أبوه، وابنه، إن أُدْخلا حيلة.
3) أن يكون المبيع في البيع الثاني، هو المبيع في البيع الأول.
4) ألَّا تتغيَّر صفة السِّلعة بما ينقصها- وقد نص عليه الإمام إبراهيم النخعي، عند عبد الرزاق في "مصنفه"، (186/8) برقم: (14890)، من طريق: سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، "إِذَا كَانَ قَدْ أَعْجَفَهَا، وَتَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ"، "وَبِهِ كَانَ الثَّوْرِيُّ يُفْتِي" وإسناده صحيح.
5) أن يكون الثَّمن الثاني من جنس الثَّمن الأول، مع عدم جريان النقد بينهما، وقد ورد من طريق: وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِالنَّقْدِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ "فَكَرِهَ ذَلِكَ"، وإسناده صحيح، رجاله ثقات[39].

قال ابن قدامة[40]: منْ باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدًا، لم يجز فِي قول أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قَالَ أبو الزناد، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك[41]، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وأجازه الشافعيّ[42]؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به، منْ غير بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فَقَدْ خَلَصَ هذا البَحْثُ المَوْسُومُ بِـ **(الآثَارِ الوَارِدَةِ عَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ مِنْ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)** إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ، أَهَمُّهَا:

أَوَّلًا: نتائج البحث:

- **القيمة العلمية لِلمُصَنَّفِ:** أثبتت الدراسة أن "مصنف" ابن أبي شيبة يعد الخزانة الأولى لفقه إبراهيم النخعي، حيث انفرد بطرق وآثار لم ترد في غيره مما يجعله

مصدرًا لا غنى عنه لمن أراد تحرير مذهب الإمام النخعي.

- **الضبط الحديثي:** كشف البحث عن دقة مسالك الرواية عن النخعي، خاصة طريق (مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ) الذي يعد في أعلى درجات الصحة، كما حرر البحث علل التدليس والإرسال في طرق أخرى (كَالمُغِيرَةِ وَالشَّقَرِيِّ)، وبين مدى اعتضادها بالمتابعات.
- **المنهج الفقهي لِلنَّخَعِيّ:** تبين أن فقه النخعي في "الصرف" قائم على "سد الذرائع" والاحتياط لتحقيق المماثلة الشرعية، مع ميله للتيسير في المسائل التي ينتفي فيها التواطؤ على الربا، كما في مسألة "المُوَاكَسَةِ".
- **الخلاف العالي:** أبرز البحث نماذج من الخلاف الفقهي المبكر بين النخعي وتلاميذه (كَالحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ)، مما يعكس حَيَوِيَّةَ المدرسة الفقهية في عصر التَّابِعِينَ.

ثَانِيًا: التَّوْصِيَاتُ:

اسْتِكْمَالًا للجُهُودِ البحثية في هذه الموضوعات يُوصِي البَاحِثُ:

- بمتابعة استخراج، وتحقيق بقية أبواب الربا والصرف والبيوع عن النخعي في المصادر المسندة، لتكوين صورة كاملة عن منهجه الاقتصادي.
- الدراسات المقارنة: ضرورة عقد دراسات مقارنة بين آثار النخعي، والأحاديث المرفوعة في الصحيحين، لبيان مدى موافقة فقه التابعين لأصول السنة النبوية.
- الاعتناء بالرواة المُدَلِّسِينَ: حث طلبة العلم على دراسة (طَبَقَاتِ المُدَلِّسِينَ) رواية ودراية، خاصةً من كانت عَنْعَنَتُهُمْ مقبولة في سياقات مخصوصة كما في رواية كبار الأَصْحَابِ عَنِ النَّخَعِيِّ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

هوامش البحث

(1) فقه الإمام إبراهيم النخعي وأثره في مذهب الحنفية في زكاة مال الصبي واليتيم والمجنون، مجلد: (11) عدد: (44) (2024): مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية. https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/777

(2) كتاب الطبقات الكبرى: لابن سعد، (8/ 388)، وتاريخ ابن معين: رواية الدوري، (485/3)، والعلل ومعرفة الرجال: رواية ابنه عبد الله، (145/1)، والتاريخ الكبير: للبخاري، (13/2)، والمعرفة والتاريخ، (2/ 644)، ومشاهير علماء الأمصار: لابن حبان، (ص:163)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: الكلاباذي، (60/1)، وحلية الأولياء، وطبقات الأصفياء: لابي نعيم، (221/4)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج الجوزي، (20/7– 22)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: لسبط ابن الجوزي، (116/10)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، (233/2)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، (521/4)، والتهذيب، (460/1)، والتقريب كلاهما للحافظ ابن حجر(ص:95)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: للعكبري، (8/ 327).

(3) العلل ومعرفة الرجال: رواية ابنه عبد الله، (383/1)، (91/2)، (40/3)، (57/2)، والتاريخ الكبير: للبخاري، (240/6)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (160/5)، وتاريخ أسماء الثقات: لابن شاهين، (ص:132)، وتاريخ بغداد: للخطيب، (259/11)، وتاريخ الإسلام: للذهبي، (267/11)، وتذكرة الحفاظ: للذهبي، (17/2)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، (122/11)، والبداية والنهاية: لابن كثير، (315/10)، والتقريب، (ص:320)، والحافظ ابن أبي شيبة، ومنهجه في مصنفه، رسالة ماجستير: لعيشة بن عوض، (1408هـ/1409هـ)، دراسة مصنف بن أبي شيبة، مقدمة كتاب المصنف، سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري.

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، (3/ 1189)، ولسان العرب: لابن منظور، (8/ 27)، مقدمة ابن الصلاح، (ص:405)، وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم: للنووي، (2/ 606)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر، (ص:155).

(5) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى،(ص:55)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه: لابن السمعاني، (ص:256)، وأصول السرخسي: للسرخسي، (2/ 111)، والتمهيد في أصول الفقه: للكلوذاني، (2/ 120)، والواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، (5/ 177)، مجموع الفتاوى، (13/ 24).

(6) "مصنف" ابن أبي شيبة– كتاب البيوع والأقضية – باب: الدينار الشامي بالدينار الكوفي، [400/11] برقم: [22692].

(7) كتاب الطبقات الكبرى: لابن سعد، (517/8)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (38/9)، والثقات: لابن حبان، (7/ 562)، والكاشف، (350/2)، وتذكرة الحفاظ: للذهبي، (223/1)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:581).

(8) التاريخ الكبير: للبخاري، (4/ 92)، ومسائل الإمام أحمد: رواية ابنه أبي الفضل صالح، (2/ 369)، والجرح

والتعديل: لابن أبي حاتم، (1/ 56)، والعلل الكبير: للترمذي، (ص:388)، والثقات: لابن حبان، (402/6)، والكاشف، (1/ 449)، والتقريب، (ص:244).

(9) معرفة الرجال: للعجلي، (2/ 299)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (8/ 177)، والثقات: لابن حبان، (7/ 474)، والكاشف: للذهبي، (297/2)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:547).

(10) وهو في "سنن" النسائي، كتاب البيوع – باب: بيع الدرهم بالدراهم، (7/ 278) برقم: (4568)، و(حميد بن قيس المكي) أبو صفوان، الأعرج، صاحب مجاهد، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وجماعة من الأئمة، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ، وقال: ليس به بأس، وكذا قال الحافظ ابن حجر. قلت: يقع في حديثه أوهام، ولهذا أنزل العلماء رتبته. علل ابن أبي حاتم، برقم: (141)، والجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، (228/3)، وديوان الضعفاء: للذهبي، (ص:106). والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:182).

(11) " مصنف" بن أبي شيبة– كتاب البيوع والأقضية – باب: الدينار الشامي بالدينار الكوفي، (400/11) برقم: (22694).

(12) النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، (26/3)، والمصباح المنير: للفيومي، (1/ 339).

(13) الطبقات الكبير: لابن سعد، (384/9)، وتاريخ ابن معين: رواية الدوري، (375/3)، ومعرفة الرجال: للعجلي، (267/1)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (506/2)، والضعفاء الكبير: للعقيلي، (200/1)، والثقات: لابن حبان، (145/6)، وتاريخ أسماء الثقات: لابن شاهين، (ص:56)، وميزان الاعتدال: للذهبي، (394/1)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:139).

(14) كتاب الطبقات الكبرى: لابن سعد، (456/8)، ومعرفة الرجال: للعجلي، (293/2)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (229/8)، والثقات: لابن حبان،(464/7)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، (192/6)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:543).

(15) صحيح مسلم– كتاب البيوع–باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (5/ 45) برقم: (85 –1588).

(16) "مصنف" بن أبي شيبة–كتاب البيوع والأقضية–باب: الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط، (402/11) برقم: (22698).

(17) كتاب الطبقات الكبرى: لابن سعد، (393/6)، والتاريخ الكبير: للبخاري، (10/ 234)، ومعرفة الرجال: للعجلي، (352/2)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (144/9)، وميزان الاعتدال: للذهبي، (374/4)، والكاشف: للذهبي، (365/2)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:590).

(18) معرفة الرجال: للعجلي، (456/1)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (126/1)، والثقات: لابن حبان، (446/6)، والكاشف: للذهبي، (485/1)، والتقريب: لابن حجر، (ص:266).

(19) كتاب الطبقات الكبرى: لابن سعد، (8/ 451)، والعلل ومعرفة الرجال: رواية ابنه عبد الله، (2/ 593)، (352/3)، والتاريخ الكبير: للبخاري، (3/ 238)، ومعرفة الرجال: للعجلي، (312/1)، والثقات: لابن حبان، (4/ 144)، والكاشف: للذهبي، (345/1)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:175)، وطبقات المدلسين: للحافظ ابن حجر، (ص:30).

(20) "مصنف" ابن ابي شيبة–كتاب البيوع والأقضية–باب: الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط، (402/11) برقم: (22700).

(21) الطبقات الكبرى: لابن سعد، (297/9)، وتاريخ ابن معين: رواية الدارمي، (ص:182)، ومعرفة الرجال: للعجلي، (234/2)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (221/7)، والثقات: لابن حبان، (50/9)، وميزان الاعتدال: للذهبي، (502/3)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:472).

(22) انظر الأثر السابق برقم: (1/1)، (ص:3).

(23) انظر الأثر السابق برقم: (1/1)، (ص:3).

(24) "مصنف" بن أبي شيبة– كتاب البيوع والأقضية–باب: من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس، (476/11) برقم: (22957).

(25) كتاب الطبقات الكبرى: لابن سعد، (315/9)، والتاريخ الكبير: للبخاري، (173/10)، ومعرفة الرجال: للعجلي، (2/ 334)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (115/9)، والكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، (456/8)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:574).

(26) "مصنف" ابن أبي شيبة–كتاب البيوع والأقضية–باب: من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس، (499/4) برقم: (22505)، من طريق: أبي الأحوص، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. حسن ، (سماك) ابن حرب، قال أحمد: حديث سماك بن حرب مضطرب، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن. المعرفة والتاريخ: للفسوي، (638/2)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص255)

(27) "مصنف" بن أبي شيبة– كتاب البيوع والأقضية– باب: في كَرٍّ مِنْ بُرٍّ بمائة ميزان من عَلَفٍ، (640/11) برقم: (23555).

(28) كتاب الطبقات الكبرى: لابن سعد، (301/9)، وتاريخ ابن معين: رواية ابن محرز، (2/ 53)، والتاريخ الكبير: للبخاري، (105/6)، ومعرفة الرجال: للعجلي، (95/2)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (51/6)، والثقات: لابن حبان، (8/ 414)، وتذكرة الحفاظ: للذهبي، (251/1)، والكاشف: للذهبي، (1/ 653)، والتكميل في الجرح والتعديل: لابن كثير، (163/1) والتقريب للحافظ ابن حجر، (ص:356).

(29) كتاب الطبقات الكبرى: لابن سعد، (9/ 279)، وتاريخ ابن معين: رواية الدوري، (4/ 209)، وسؤالات أبي داود، (ص:336)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (60/9)، وتاريخ أسماء الثقات: لابن شاهين، (ص:250)، وميزان الاعتدال : للذهبي، (4/ 300)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:573).

(30) العلل ومعرفة الرجال: رواية المروذي، (ص:190)، ومعرفة الرجال: للعجلي، (320/1)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (1/ 137)، (147/3)، والثقات: لابن حبان، (160/4)، والكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، (3/ 8)، والكاشف: للذهبي، (349/1)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:178).

(31) "مصنف" بن أبي شيبة– كتاب البيوع والأقضية–باب: في الرجل يبيع الدين إلى أجل، (641/11) برقم: (23559).

(32) النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، (219/5)، والنظم المستعذب: لأبي عبد الله بطال، (2/ 105).

(33) العين: الخليل بن أحمد ، (5/ 392)

(34) والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (254/1)، والثقات: لابن حبان، (373/8)، وشرح علل الترمذي: لابن رجب، (377/1)، والكاشف: للذهبي، (645/1)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:351).

(35) الطبقات الكبير: لابن سعد، (251/9)، وتاريخ ابن معين: رواية الدوري، (124/4)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، (ص:75)، والعلل ومعرفة الرجال: رواية ابنه عبد الله، (418/1)، والضعفاء والمتروكون: للنسائي، (ص:47)، ومعرفة الرجال: للعجلي، (420/1)، والضعفاء الكبير: للعقيلي، (149/2)، والجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، (4/ 158)، والكامل في الضعفاء: لابن عدي (ص:103)، والكاشف: للذهبي،(452/1)، والتقريب: للحفاظ ابن حجر، (ص:247).

(36) المراسيل: لابن أبي حاتم، (ص:85)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي، (ص:187)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: للعراقي، (ص:132)، والنكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر، (2/ 644).

(37) معجم المدلسين: محمد طلعت، (ص: 226)، والاتصال والانقطاع: لإبراهيم اللاحم، (ص:171).

(38) في "مصنف" ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية-باب: في الرجل يبيع الدين إلى أجل، (557/12) برقم: (24620)، (سعيد بن زيد) صدوق، و(الحسن) البصري، و(هشام) ابن حسان، وثقه الحافظ، وقال: وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب. سؤالات أبي عبيد الآجري: لأبي داود، (ص:284)، والتقريب: للحافظ ابن حجر، (ص:236)، (ص:572).

(39) "مصنف" ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- باب: الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها، (356/11) برقم: (22549)، وانظر المبسوط: للسرخسي، (123/13) وشرح مختصر خليل: للخرشي، (95/5)، والإنصاف: للمرداوي، (191/11) وشرح المنتهى: للبهوتي، (26/2)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، (160/3)، وبيع العينة: للباحث: عبد الرحمن اللحيدان،
https://www.alukah.net/sharia/0/178489/%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%A9/.

(40) المغني: لابن قدامة، (260/6).

(41) تحبير المختصر: للدميري،(573/3)، ومواهب الجليل من أدلة خليل: لأحمد الشنقيطي، (283/3).

(42) بحر المذهب: للروياني، (574/4)، والعزيز شرح الوجيز-(الشرح الكبير): للرافعي، (135/4).

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

- **القرآن الكريم.**
- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ). حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (502 هـ). المحقق: طارق فتحي السيد. الأولى. دار الكتب العلمية. (2009 م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (558هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الأولى. دار المنهاج– جدة. (1421هـ–2000 م).
- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدّارميّ). أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرّحمن المرّيّ بالولاء، البغداديّ (233هـ). لمحقق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتّراث – دمشق.
- تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغداديّ (463هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف. الأولى. دار الغرب الإسلاميّ–بيروت. (1422هـ–2002م).
- التّاريخ الكبير. محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاريّ (256هـ). طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد– الدّكن.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي. تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (803 هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير. الأولى. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. (1434 هـ – 2013 م).
- تحفة التّحصيل في ذكر رواة المراسيل. أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين الكرديّ الرازيّانيّ المصريّ، أبو زرعة وليّ الدّين، ابن العراقيّ (826هـ). المحقق: عبد الله نوارة . مكتبة الرّشد–الرّياض.

– الاتصال والانقطاع – سلسلة نقد المرويات. إبراهيم اللاحم. الأولى. مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية. (1426 هـ)

– تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس. أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (852هـ). المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. مكتبة المنار–عمان. (1403هـ–1983م).

– تقريب التّهذيب. أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (852هـ). المحقق: محمد عوامة. الأولى. دار الرّشيد–سوريا. (1406هـ–1986م).

– تقويم الأدلة في أصول الفقه. أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (430هـ). المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. (1421هـ– 2001م).

– التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (510هـ). دراسة وتحقيق: د: مفيد محمد أبو عمشة، د: محمد بن علي بن إبراهيم. الأولى. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع. (1406هـ– 1985م).

– تهذيب التّهذيب. أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (852هـ). أصل التحقيق: (15) رسالة ماجستير، كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (1431هـ). (1326هـ). الثانية. جمعية دار البر– الإمارات العربية المتحدة، دبي. (1443هـ– 2021م).

– تهذيب الكمال في أسماء الرّجال. أبو الحجاج يوسف بن عبد الرّحمن بن يوسف جمال الدّين ابن الزّكي أبي محمّد القُضاعِيّ الكلبيّ المزيّ (742هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف . الأولى. مؤسسة الرّسالة– بيروت. (1400هـ–1980م).

– الثّقات. محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد التّميميّ أبو حاتم الدّارميّ البستيّ (354هـ). تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. الأولى. دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آ باد الدّكن الهند. (1393هـ–1973م).

– جامع التّحصيل في أحكام المراسيل. صلاح الدّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدّمشقيّ العلائيّ (761هـ). المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. الثّانية. عالم الكتب–بيروت. (1407هـ–1986م).

– الجرح والتّعديل. أبو محمّد عبد الرّحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التّميميّ الحنظليّ الرازيّ ابن أبي حاتم (327هـ). الأولى. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة–بحيدر آباد الدّكن–الهند. (1271هـ–1952م).

– ديوان الضّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين. شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي (748هـ). المحقق: حماد بن محمد الأنصاري. الثّانية. مكتبة النهضة الحديثة–مكة. (1387هـ–1967م).

– سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (275هـ). المحقق: محمد علي قاسم العمري. الأولى. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنور. (1403هـ –1983م).

– سؤالات محمّد بن عثمان بن أبي شيبة لعليّ بن المدينيّ. عليّ بن عبد الله بن جعفر المدينيّ أبو الحسن (234هـ). المحقق: موفق عبد الله عبد القادر. الأولى. مكتبة المعارف–الرّياض.

– سنن النَّسائي. أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (303هـ). حواشي النسخة الإلكترونية: علقها الشيخ أحمد بسيوني. الأولى. المكتبة التّجارية الكبرى بالقاهرة. (1348هـ–1930م).

– سير أعلام النبلاء. شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (748هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين، شعيب الأرنؤوط. الثّالثة. مؤسسة الرّسالة. (1405هـ–1985م).

– شرح كتاب الوجيز في الفقه الشافعي. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (623هـ). دار الفكر.

– شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي. الدكتور همام عبد الرحيم. المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الأولى. مكتبة المنار_ الزرقاء–الأردن. (1407هـ–

1987هـ).

– صحيح مسلم. (1334هـ). أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النّيسابوريّ. المحقق: محمد ذهني أفندي– إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري– محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. دار الطّباعة العامرة–تركيا.

– الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي(322هـ). عبد المعطي أمين. الأولى. دار المكتبة العلمية–بيروت– (1404هـ–1984هـ).

– الضّعفاء والمتروكون. أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النَّسائي (303هـ). المحقق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي–حلب.

– العلل ومعرفة الرّجال. أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيبانيّ (241هـ). وصي الله بن محمد عباس. الثّانية. دار الخانيّ. الرّياض. (1422م).

– كتاب العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (170هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.

– كتاب الطّبقات الكبرى. محمّد بن سعد بن منيع الزّهري (230هـ). المحقق: الدكتور علي محمد عمر. الأولى. مكتبة الخانجيّ، القاهرة– مصر. (1421هـ–2001م).

– الكامل في ضعفاء الرّجال. أبو أحمد عبد الله بن عديّ الجرجانيّ (365هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الأولى. الكتب العلميّة–بيروت–لبنان. (1418هـ–1997م).

– لسان العرب. محمّد بن مكرم بن عليّ أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ (711هـ). الثّالثة. دار صادر–بيروت. (1414هـ).

– المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين. القاضي أبو يعلى الحنبلي. المحقق: الدكتور/ عبد الكريم محمد اللاحم. الأولى. مكتبة المعارف، الرياض –

السعودية.(1405هـ- 1985م).

- المراسيل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ). المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني. الأولى. مؤسسة الرّسالة-بيروت. (1397هـ).
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ). المحقق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. (1401هـ- 1981م).
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان التّميميّ أبو حاتم الدّارميّ البُستيّ (354هـ). حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم. الأولى. دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع-المنصورة. (1411هـ-1991م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العبّاس (770هـ). المكتبة العلمية-بيروت. النشر بالشاملة: (8 ذو الحجة).
- المصنف. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (235هـ). المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري الأولى. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية. (1436هـ-2015م)، والنسخة الثانية بتحقيق: كمال يوسف الحوت. من (دار التاج-لبنان)، (مكتبة الرشد- الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة).(1409هـ-1989م)، والنسخة الثالثة، بتحقيق: عوامه. الناشر: دار القبلة- جدة- السعودية، مؤسسة علوم القرآن- دمشق- سوريا.
- المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الثانية. المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت. (1403هـ-1983م).
- معجم المدلسين. محمد طلعت. دار أضواء السلف. الأولى. (1426هـ- 2005م).
- معرفة الثّقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضّعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم. أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجليّ الكوفيّ (261هـ). المحقق:

عبد العليم عبد العظيم البستوي .الأولى. مكتبة الدّار – المدينة المنوّرة– السّعوديّة. (1405هـ–1985م).

– المغني. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (620 هـ). الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الثالثة. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية.(1417هـ–1997م).

– مواهب الجليل من أدلة خليل. أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري .الأولى. إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر. (1403–1407هـ).

– موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله. لجماعة من المحققين. الأولى. عالم الكتب. (14117هـ–1997م).

– ميزان الاعتدال في نقد الرّجال. شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (748هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الأولى. دار المعرفة للطّباعة والنّشر–بيروت–لبنان. (1382هـ–1963م).

– النّهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد ابن عبد الكريم الشّيبانيّ الجزريّ ابن الأثير (606هـ). طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي. المكتبة العلميّة–بيروت (1399هـ–1979م).

– الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، (513 هـ). المحقق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الأولى. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان. (1420هـ– 1999م)

– البرامج والتقنيات:

- أ . برنامج (المكتبة الشاملة الإصدار الرابع).
- ب . برنامج (جامع خادم الحرمين الشريفين للسنة النبوية)